

التكفل بالمسن في التشريع الجزائري

قراءة تحليلية على ضوء قانون رقم 10-12 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين

Taking care of Elderly people in Algerian legislation Analytical reading in the light of Act No. 10-12 on the protection of elderly peopl

Ilhem Shahrazed Rouabah

Univercity Lounici Ali - Blida2

Algeria

ilhem.rouabah@yahoo.fr

إلهام شهرزاد روابح

جامعة لونيبي علي - البلدية 2.

الجزائر.

ilhem.rouabah@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2022/11/ 20

تاريخ الاستلام: 2022/10/ 23

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

Elderly people are considered to be among the age groups requiring special attention and care. This has been taken into account by Algerian legislator when he promulgated Act No. 10-12 to protect this group. This act contain various aspects of achieving such protection by indicating how to take care of them. .

Their health-care alone is no longer sufficient to achieve such protection, but it has also had to take care of other social and even economic aspects, this is what we're talking about in this article.

Keywords: *Elderly people, Older persons, Aging, Elderly care, Elderly protection.*

تعتبر فئة الأشخاص المسنين من الفئات العمرية التي تتطلب اهتماما ورعاية خاصة، وهو ما أخذه المشرع الجزائري بعين الاعتبار عندما أصدر قانون رقم 10-12 المتعلق بحماية هذه الفئة، حيث تضمنت مواد الجوانب المختلفة لتحقيق تلك الحماية من خلال بيان أوجه التكفل بهم.

فلم تعد رعايتهم صحيا-نفسيا وجسديا- وحدها تكفي لتحقيق تلك الحماية، بل استوجب الأمر كذلك التكفل بجوانب أخرى اجتماعية وحتى اقتصادية، وهي ما تم التطرق إليه من خلال هذا المقال.

كلمات مفتاحية: الأشخاص المسنين، كبار السن، الشيخوخة، التكفل بالمسنين، حماية المسنين.

مقدمة:

تعتبر فئة المسنين من الفئات الهامة في المجتمع التي كرس المشرع الجزائري لحمايتها جملة من النصوص القانونية، بالنظر إلى خصوصية المرحلة العمرية التي يعيشها المسن، وذلك حرصا على استمرارية حياته بشكل طبيعي، حيث راعى مختلف احتياجاته الصحية والنفسية والاجتماعية، وهو ما أكدته مواد قانون رقم 10-12 لسنة 2010 يتعلق بحماية المسنين، والذي استتبع بمراسيم تنفيذية؛ كالمرسوم التنفيذي رقم 13-139 يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن والمرسوم التنفيذي رقم 16-283 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية.

حيث يعتبر المرسوم الأخير تطبيقا عمليا لنص المادة الثالثة من القانون السابق الذكر، والتي تضمنت حماية الأشخاص المسنين من خلال تعزيز إدماجهم أسريا واجتماعيا، من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف؛ التي ذكرها المشرع في فقرات المادة، وأوجب من خلالها توفير العديد من الشروط وتهيئة بعض الظروف حماية منه للشخص المسن.

فيتضح بذلك أن المشرع الوطني تبنى ما جاء في المواثيق الدولية من ضرورة تحقيق تلك الحماية لهذه الفئة الهشة من المجتمع والتكفل بها، لكن مع ذلك تطرح هذه المسألة إشكالا هاما من خلال مواد قانون رقم 10-12: في مدى اعتبار المشرع لمفهوم حماية الشخص المسن مرادفا لمفهوم التكفل به؟ وكيف يتم تجسيد تلك الحماية في أرض الواقع؟

للإجابة عن ذلك نرى تقسيم بحثنا إلى قسمين، نتطرق في الأول منهما إلى مفهوم المسن وخصائصه، أما القسم الثاني فنتناول فيه علاقة الحماية القانونية للشخص المسن بالتكفل به، مع بيان أوجه هذا الأخير، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم المسن وخصائصه.

لقد تضاربت الآراء الفقهية حول حصر مفهوم المسن ضمن تعريف موحد، بسبب صعوبة تحديد مرحلته العمرية وتصنيفها، ومن ثمة الاكتفاء بتقرير سن محددة أو ضرورة اقتران ذلك بوضع صحي معين، ما أدى إلى وجود العديد من التعاريف والمعايير المعتمدة، بالإضافة إلى التباس مفهوم المسن مع اصطلاحات مقاربة له، ولتوضيح الفرق بينها ينبغي إبراز خصائص المسن لتمييزه عما سواه، وهو ما نتناوله فيما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم المسن.

يعد تحديد سن معين تبدأ فيه مرحلة الشيخوخة أمراً صعباً إن لم يكن مستحيل، غير أن بعض المجتمعات العربية حددت بداية تلك المرحلة بالستين عاماً حين يحال الفرد للتقاعد، أما في المجتمعات الغربية وصل إلى الخامسة والستون وما بعدها، إلا أن الواقع يؤكد أن الإحساس بالهرم "العجز" أمر نسبي، يختلف من إنسان إلى آخر، ومن مجتمع لآخر¹.

كما أن زاوية النظر المعتمدة في تعريف المسن تلعب دوراً في تعداد واختلاف تعاريفه، الأمر الذي يدعونا إلى إلقاء الضوء على تعريفه اللغوي والاصطلاحي من عدة جوانب، لا سيما القانوني منها:

الفرع الأول: تعريف المسن.

أولاً- لغة:

أسن الرجل أي كبر²، وفي المحكم كبرت سنه يُسن إنساناً، فهو مسن. وهذا أسن من هذا أي أكبر سناً منه³.

1 أحمد السيد مصطفى، كبار السن "دليل حياة"، مديرية التضامن الإجتماعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 7.

2 أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 5.

3 ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 222/13.

فيوضح أن المرس هو من بلغ من العمر أمداً طويلاً، وقد تكون من علاماته فقدان له لأسنانه.

ثانياً- اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للمرس وذلك بحسب رؤية أصحابها الخاصة ومجالات تخصصهم، حيث نجد أنه:

أ. من الناحية العمرية:

يعرف كبار السن عالمياً وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على أنهم من بلغوا الستين من العمر، ووفقاً لبعض الدراسات فإن عمر الشيخوخة يبدأ من (65 سنة)¹. ويعتبر البعض المرس هو من دخل طور الكبر، والكبر حقيقة بيولوجية تميز الطور الختامي في دورة حياة البشر²، ويعتبره آخرون أنه كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة أو ما شابهها³ نتيجة مجموعة تغيرات جسمية ونفسية، كالضعف العام في الصحة ونقص القوى العضلية وضعف الحواس والطاقة الجسمية والبصرية وضعف الانتباه والذاكرة وغيرها من الحواس وليس بسبب إعاقة عادية⁴.

1 عادل بن مشعل عزيز آل هادي الغامدي، الاحتياجات الاجتماعية والنفسية والصحية والمادية للمسنين من وجهة نظرهم مع تصور مقترح لتضمينها في مناهج التعليم بالمملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، المملكة العربية السعودية، المجلد 1، العدد 11، 2017، ص 306.

2 عامر عامر مصطفى، رعاية المسنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري رقم 12/10 تحديداً، مجلة القانون، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2017، ص 371.

3 فاطمة زهرة بن زين، التكفل الصحي بالأشخاص المسنين، مذكرة ماستر، تخصص: قانون طبي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص 8.

4 علي إبراهيم علي سعيد خطيب، الدور الموصوف والدور الممارس لأخصائيي رعاية المسنين في الحد من المشكلات المستحدثة، *Niles Journal for Geriatric and Gerontology*، مصر، 2017، ص 69.

ب. من الناحية النفسية:

المسن هو الذي لا يستطيع عند تقدمه في العمر أن يتوافق بطريقة ناجحة، والتوافق في رأينا الخاص هو عدم الانسجام مع الغير ومع المحيط، حيث تطرأ على الشخص المسن بعض التغيرات النفسية كالشعور بالوحدة نتيجة عزله الإردية أو القسرية بسبب التهميش الذي قد يتعرض إليه في بعض الأحيان من محيطه الأسري أو المجتمعي.

ج. أما من الناحية الاجتماعية:

فهو من بلغ سن الشيخوخة، وفقد المكانة والفاعلية الاجتماعية ليوواجه مرحلة ضعف الارتباط بينه وبين المجتمع الأسري أو المجتمع الخارجي، بسبب تغير المركز أو الدور الاجتماعي¹.

فالناحية الاجتماعية للمسن تقوم على معيارين أساسيين، هما: التغيرات البيولوجية والتغيرات في المراكز والأدوار التي يؤديها في المجتمع الذي يعيش فيه؛ حيث الأولى: نتيجة تقدمه في السن، وهي تغيرات تتأثر بالعوامل الوراثية والعوامل البيئية المحيطة بالفرد نفسه، أما التغيرات العضوية التي تحدث في جسد الشخص المسن نتيجة إصابته بالأمراض المختلفة فهي مختلفة تماما عن التغيرات البيولوجية، حيث تكمن هذه التغيرات في تغيير القوة العضلية، وهذا له تأثير على الجهد الذي يقوم به المسن سواء كان الجهد بدنيا أو فكريا، كما يؤثر على العمل اليدوي الذي يقوم به وعملية التنقل لديه، فيصبح بذلك المسن عاجزا عن القيام بشؤونه ويحتاج إلى مساعدة من غيره²، وهذه الحقيقة أكدها القرآن الكريم في الآية 45 من سورة الروم في قوله تعالى: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد قوة ضعف وشيبة، ويخلق ما يشاء وهو العليم القدير﴾.

1 عامر عامر مصطفى، المرجع السابق، ص 371.

2 مريم مجوح، فوزية أوهندي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 8.

أما الثانية: فهي التغيرات في المراكز والأدوار الاجتماعية وتتمثل في التقاعد، والذي مفاده هو اعتزال العمل إجباريا في سن معينة يحددها تشريع كل دولة، وقد أكدت بعض الدراسات على أن الانسحاب من العمل حدث ضاغط على المسن، وأن للتقاعد آثار سلبية على صحته وسلامته الجسدية والنفسية، ويؤدي بالمرس إلى العزلة والإحباط¹.

فالصحة عامل ذو وجهين، فقد يكون نتيجة تغير الدور الاجتماعي للمسن وتترتب على إثره تلك الانعكاسات السلبية، كما قد يكون سببا في اعتبار الشخص مسنا، وهو ما يبرر رأي من اعتد به في تعريفه، حيث هو:

د. من الناحية الصحية:

ذلك الشخص الذي يعيش من خلال أجهزة التنفس وضغط الدم وتحت رحمة المرضيين والممرضات، وانتابته أمراض الشيخوخة مما جعله عاجزا عن خدمة نفسه ويستلزم توفير الرعاية له.

فقد تعتري المسن بعض التغيرات الجسدية كظهور الشيب وذبول الجلد وتجعده، وضعف السمع والبصر، والمعاناة من كثير من الأمراض التي تصيب جسده مما يجعل منه شخصا غير قادر على الاعتناء بنفسه ورعايتها².

فالوضع الصحي المتردي يؤثر على أداء الانسان عموما وقد يؤدي به إلى العجز عن خدمة نفسه، وهو ما يفسر رأي البعض في تعريف المسن استنادا إلى حالته الصحية وليس إلى حالته العمرية، حيث ينظر له وفق أعراض معينة إذا ظهرت عليه، فيمكن على أساسها اعتباره مسنا، وبالتالي فوصف المسن هو المريض الذي لا يرجى برؤه، وتحقق اليأس من صحته³.

1 عامر عامر مصطفى، المرجع السابق، ص 371.

2 مريم مجوح، فوزية أوهندي، المرجع السابق، ص 7.

3 نسيم مسعودي، عبد الحميد خلال، حماية المسنين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018-2019، ص 4.

لهذا فإن التغيرات التي تطرأ على الإنسان في سن متأخرة من عمره كانت أسباب تعدد تعريفات المسن وتنوعها سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو صحية وغيرها.

ثالثاً- التعريف القانوني للمسن:

فعلى الرغم من اختلاف معظم قوانين الدول في المدى العمري الزمني للمسن، فإنها متفقة على أن من بلغ الستين عاما من عمره فإنه يبدأ في دخول طور الشيخوخة، لذا نجدها تضع وتقرر تشريعات مختلفة توجب على كل من بلغ هذه السن أن يعتزل العمل، لافتراضها أن الشخص عند بلوغه هذه السن يفقد القدرة على مباشرة الأعمال التي كان يقوم بها من قبل، وعلى الرغم من الاختلاف بين القوانين في تحديد المدى العمري الزمني للمسن، إلا أنه يمكن القول بأن المسن في التشريعات الداخلية هو ذلك الشخص الذي بلغ الستين عاما من عمره فما فوق، حيث اعتمدت التشريعات الداخلية في تحديد المسن وفق العامل العمري الزمني، وليس العامل الصحي والقدرات الجسمية والعقلية لدى الشخص، كما ذهب إلى ذلك الفقهاء¹.

فالمسنون هم فئة من السكان التي تبلغ ستين سنة فأكثر والتي ترتبط في غالب الأحيان ببداية التقاعد الرسمي عن العمل². هذه الفئة ينبغي توفير الرعاية والحماية اللازمين لها، وهو الجانب الذي تم التركيز عليه في القانون الدولي رغم غياب تعريف دقيق وواضح لها، حيث تخلو منه المواثيق والتوصيات الدولية التي تناولت قضايا الأشخاص المسنين، رغم أن المجتمع الدولي جسد اهتمامه ورعايته لها من خلال التوصيات والعديد من الإعلانات والقرارات التي حثت على احترام حقوق هذه الشريحة وحمايتها قانونا من كل أشكال الخطر، ولعل أهمها ما جاء في توصية العمل الدولية بخصوص العمال المسنين، والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته

1 مونية بن بوعبد الله، وردة بن بوعبد الله، الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 779.

2 نسيم مسعودي، عبد الحميد خلال، المرجع السابق، ص 6.

السادسة والسنتين في 04 جوان 1980، وخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة لعام 1982، ومثيلتها في مدريد لعام 2020¹.

غير بعيد عن ذلك نجد المشرع الجزائري بدوره قد اهتم بفئة الأشخاص المسنين، حيث خصها "2 بقانون رقم 10-12 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين. فجعل بذلك نطاق تطبيق هذا القانون مقصورا على فئة عمرية محددة، الأمر الذي يفهم منه تبنيه للعامل العمري في اعتبار شخص ما مسنا، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه تبنى اصطلاح "الشخص المسن" دون غيره من المصطلحات المقاربية، وهو ما أقره قبل ذلك في الدستور ضمن الفقرة الأخيرة من نص المادة 71، فقد جاء فيها بأن: " الدولة تسعى إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين"³.

في هذا الصدد تشير إلى أن تعدد المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن، وإن كانت في عمومها جميعا تشير إلى مرحلة عمرية متقدمة للإنسان، وهو ما سيتم توضيحه في النقطة الموالية:

الفرع الثاني: مصطلحات مقاربة لاصطلاح "المسن".

نجد في الوثائق الدولية بعض الاصطلاحات التي تشير إلى الأشخاص الذين بلغوا مرحلة عمرية متقدمة منها: "كبار السن" و"المسنين" و"الأكبر سنا" و"فئة العمر الثالثة، والشيخوخة، كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على 80 عاما، ووقع اختيار اللجنة على مصطلح "كبار السن" باللغة الإنجليزية (older persons وباللغة الفرنسية personnes agées) وهو التعبير الذي استخدم في قراري الجمعية العامة 5/48 و98/48. ووفقا للممارسة

1 عامر عامر مصطفى، المرجع السابق، ص 372.

2 قانون رقم 10-12 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، العدد 79، 2010.

3 مرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020.

المتبعة في الإدارات الإحصائية للأمم المتحدة، تشمل هذه المصطلحات الأشخاص البالغين من العمر 60 سنة فأكثر¹.

فالملاحظ أن كل هذه الاصطلاحات تشترك في الدلالة على بلوغ الانسان مرحلة عمرية متقدمة مقارنة بمتوسط العمر الذي يعيشه والذي لا يتجاوز غالبا المائة عام، حيث في رأينا الخاص أنه بمجرد تجاوزه لمنتصف هذه المدة يكون قد انتقل من مرحلة الشباب إلى مراحل عمرية أخرى أكبر، تتعدد تسمياتها تبعا للمدة المتبقية من حياته المفترضة، والتي قد يؤثر وضعه الصحي في بلوغها، ما يؤدي نتيجة لذلك إلى اختلاف في وصف بعض كبار السن عن بعضهم الآخر، حتى وإن كانوا في سن واحدة.

المطلب الثاني: خصائص المسن.

مما لا شك فيه أن لكل مرحلة عمرية يمر بها الانسان مواصفات معينة هي انعكاس لسمات تظهر عليه، وهو ما ينطبق على الشخص المسن، حيث يتسم بجملة من الخصائص التي تميزه عن الأشخاص الذين هم في مراحل عمرية أخرى، ويعتبر العمر المتقدم السبب الرئيسي في بروز بعض السمات التي تظهر على جسد المسن وعلى نشاطه البدني والذهني وعلى مستوى علاقاته الاجتماعية وحالته النفسية، كما قد يمس تقدمه بالعمر حتى وضعيته الاقتصادية في الكثير من الأحيان. وبالتالي فإن أهم خصائص الشخص المسن هي:

الفرع الأول: الخصائص الجسدية والصحية للشخص المسن.

يعتبر الجانب الفيزيولوجي (الجسدي) عامل لدى فئة المسنين باعتبار أن التقدم في العمر يؤدي إلى الإنقاص في الحركة² وأحيانا التوقف عنها بسبب اضطرابات في قدرة الجسم والمعاناة من أمراض مزمنة مؤقتة تستدعي عناية طبية

1 أحمد بن عيسى، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جمهورية العراق، المجلد 16، العدد 66، 2019، ص 122.

2 أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص 122-123.

مركزة بما يؤدي إلى الانعكاس على الاستقلالية ويجعل الاعتماد على الغير في تلبية الاحتياجات.

فيتخذ هذا الجانب صوراً متعددة؛ مثال ذلك التجاعيد والبقع الكبدية في الجلد بسبب فقدان الدهون تحت الجلد، كذلك نجد تغيرات في لون الشعر إلى اللون الرمادي والأبيض إلى جانب فقدان الشعر وانخفاض وظائف الدورة الدموية وتدفق الدم، إلى جانب تراجع قدرات الرؤية ووظيفة الجهاز المناعي إضافة إلى تغيرات في الأحبال الصوتية التي تصدر الأصوات النمطية للشخص المسن. والتغيرات التي تؤدي إلى ضعف حاستي السمع والبصر، بالإضافة إلى هشاشة العظام والاصابة بالعديد من الأمراض وضعف الذاكرة والخرف كمرض الزهايمر¹.

الفرع الرابع: الخصائص الاقتصادية.

تقدم القول أن المسن هو الشخص الذي بلغ أمداً طويلاً وتجاوز غالباً الخامسة والستون عاماً مما يعني أنه في مرحلة التقاعد فعلياً أو افتراضياً، حيث في هذه السن تقل كفاءته التي ترتبط طردياً بمقدار دخله، وهو المتعارف عليه في الواقع وحتى في قوانين العمل، وبالتالي فإن الوضع الاقتصادي للشخص المسن يتأثر بالضرورة ويترتب عليه العديد من المشاكل.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة المسنين الذين يتقدمون بطلب المساعدات الاقتصادية في تزايد مستمر، وترجع المشكلات الاقتصادية إلى نقص الموارد المالية نتيجة لتقاعد المسن إجبارياً أو اختياريًا وبهذا يفقد المتقاعد جزءاً ليس بالقليل من دخله وبالتالي سيجد نفسه في مواجهة انخفاض الدخل مع تزايد الأعباء المالية².

فالوضع الاقتصادي المتردي للمسن هو انعكاس للمرحلة العمرية التي يمر بها والتي يصاحبها في أغلب الأحيان وضع صحي متدنٍ يؤثر على حالته النفسية وعلى علاقاته الاجتماعية، مما يستوجب ضرورة الاهتمام به ورعايته سواء من طرف

1 مريم موج، فوزية أوهمدي، المرجع السابق، ص 10.

2 فاتحة مجبر، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 43.

أسرته أو حتى من طرف المجتمع، لاسيما بالنسبة للأشخاص المسنين الذين لا أسر لهم.

المبحث الثاني: علاقة الحماية القانونية للمسن بالتكفل به وأوجه في التشريع الجزائري

يعتبر الأشخاص المسنين من الفئات الضعيفة والتي تتطلب كغيرها من الفئات المماثلة معاملة خاصة تتعدد صورها بتعدد مجالات الحياة، والمشرع الجزائري لم يغفل في هذا الصدد عن الاهتمام بهذه الفئة من الأشخاص وتخصيصها بالعديد من التشريعات التي تضمن لها الحماية القانونية من جهة وتبين سبل وكيفية التكفل بها من جهة أخرى، حيث لا يتحقق هذا إلا بالاهتمام بجميع متطلباتهم ورعايتهم من كل النواحي، وفي هذا تكريس للعلاقات الإنسانية في أسمى صورها. من هذا المنطلق يظهر الترابط بين الحماية القانونية والتكفل بالشخص المسن، وحتى لا يلتبس الأمر في اعتبارهما ذو مدلول واحد نتطرق إلى توضيح العلاقة بينهما مع بيان أوجه التكفل بهذه الفئة من الأشخاص، من خلال النقطتين المواليين:

المطلب الأول: علاقة الحماية القانونية للشخص المسن بالتكفل به في التشريع الجزائري.

برجعنا إلى القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين، نجد أن المادة الأولى منه قد نصت على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد والمبادئ الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال".

فالواضح من هذه المادة أن القانون جاء لوضع الضوابط القانونية لحماية الأشخاص المسنين المنصوص عليها في المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020-سابقة الذكر- كما أكدت المادة الثالثة من القانون رقم 10-12 نفسه في فقرتها الأولى ذات المعنى بقولها: "تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنياً". الأمر الذي يُظهر مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الفئة، وهو ما

يتضح أكثر بمن خلال الفصل الثالث من القانون نفسه الذي جاء تحت عنوان: "حماية الأشخاص المسنين" وتضمن اثنتا عشر مادة ابتداءً من المادة الثامنة والتي استهلها بعبارة: "تهدف حماية الأشخاص المسنين إلى ..."، ليوضح بعد ذلك صور وكيفيات تلك الحماية.

بالمقابل نجد في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون نفسه أنه ورد فيها: «وتهدف لا سيما إلى ضمان التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو دون روابط أسرية الموجودين في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية وتوفير ظروف معيشية تليق بحالتهم البدنية والنفسية»، أما الفقرة الثانية من المادة الثالثة فقد اقترنت حماية الأشخاص المسنين بمسألة التكفل بهم في عبارة واحدة: "تضطلع بهذا الالتزام بالدرجة الأولى الأسرة، لاسيما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم".

فالملاحظ أن اصطلاح الحماية تقدم على اصطلاح التكفل في نص هذه المادة، وهو عكس ما ورد في الفقرة الثانية للمادة الرابعة حيث جاء فيها أنه: "يجب على الأسرة لاسيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم." الأمر الذي يمكن أن يفهم منه أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة الفرق بين الحماية والتكفل بالأشخاص المسنين، لكن في رأينا الخاص أن مفهوم الحماية أوسع من مفهوم التكفل بدليل عنوان الفصل الثالث والمواد التي جاءت ضمنه والتي احتوت على كيفيات التكفل؛ لاسيما المادة الثالثة عشر من خلال الفقرات الخامسة، السادسة والتاسعة حيث جاء فيها ما يلي: " - ضمان تكفل طبي واجتماعي ووضع جهاز للمساعدة ملائم بالمنزل. - ضمان التكفل بالأشخاص المسنين على مستوى مؤسسات وهايكل استقبال مكيفة، عند الاقتضاء... - تشجيع التكوين والدراسات والأبحاث في مجالات حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم".

وفي اطار التكفل أيضا نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إليه ضمن الفصل الرابع من القانون نفسه رقم 10-12- في الفقرة الأولى من نص المادة 21، التي جاء فيها: "يستفيد الأشخاص المسنون في وضعية تبعية، المحرومون من تكفل

خاص، لاسيما العلاج واقتضاء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الاقتضاء من مرافقة مناسبة...". كما أشار إلى التكفل صراحة في الفصل الخامس في عدة مواد وهي: 23، 27، 28 و30.

فالملاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع رأى أن حماية الأشخاص المسنين هي الإطار العام الذي يتم ضمنه التكفل بهم وتحمل مسؤوليتهم، وبالتالي فإن مفهومها أوسع من التكفل، فهو الصورة العملية التي تجسد الحماية الواجبة لهم، حتى وإن تعددت الأوجه التي يتم بها وهو ما يتضح مباشرة من المواد السابقة بالإضافة إلى مواد أخرى وردت في قوانين عديدة منها: القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون الأسرة¹. والمرسوم التنفيذي رقم 13-139 يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن² والمرسوم التنفيذي رقم 16-283 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية³. ولتوضيح تلك الأوجه نتطرق إلى النقطة الموالية:

المطلب الثاني: أوجه التكفل بالشخص المسن في التشريع الجزائري.

تتنوع أوجه التكفل بالأشخاص المسنين تبعا للمعيار المعتمد في تصنيفها، فقد تكون بحسب الجهة المنوط بها ذلك؛ حيث نجد ضمن هذا التصنيف التكفل المؤسساتاتي-من طرف الدولة- النكفل الاجتماعي والتكفل الأسري، وقد تكون بالنظر إلى نوع التكفل في حد ذاته الذي يندرج ضمنه التكفل الصحي أو الطبي والتكفل

1 قانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

2 والمرسوم التنفيذي رقم 13-139 يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2013.

3 المرسوم التنفيذي رقم 16-283 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، الجريدة الرسمية، العدد 67، 2016.

الاجتماعي والتكفل النفسي والتكفل المالي أو الاقتصادي، وهذه الأنواع يمكن إدراجها ضمن فئتين وهما التكفل المادي والتكفل المعنوي أو التكفل غير المادي، إلى غير ذلك من التصنيفات الأخرى. لكن نظرا لورود صور كثيرة للتكفل في عدة قوانين نرى اعتماد المعيار القائم على أنواعه، وفق التفصيل الموالي:

الفرع الأول: التكفل الصحي بالشخص المسن.

تتزامن مرحلة الشيخوخة في كثير من الأحيان مع ظهور بعض الأمراض وانخفاض عام في القدرات البدنية والذهنية في حالات معينة للأشخاص المسنين، مما يستدعي ضرورة توفير العلاج لهم ومستلزماته، وفي هذا الصدد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق وبيان كفايات إعماله لاسيما لهذه الفئة من الأشخاص؛ حيث أولاهم الاهتمام المطلوب من خلال عدة مواد في القانون رقم 10-12 السابق ذكره، إلى جانب مواد أخرى وردت في القانون رقم 11-18 مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة¹.

فقد نصت المادة 13 من القانون رقم 10-12 في فقرتها 5 على: "ضمان تكفل طبي واجتماعي ووضع جهاز المساعدة ملائم بالمنزل"، وفي نفس السياق جاء مضمون المادة 21 بالنسبة لإعانة الأشخاص المسنين في وضعية تبعية بأنهم يستفيدون من تكفل خاص، لاسيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الاقتضاء، من مرافقة مناسبة.

كما نص المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 11-18 تحت عنوان صحة الأشخاص المسنين على استعادة المسنون خصوصا أصحاب الأمراض المزمنة والمعاقين من الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية سواء من الناحية البدنية أو النفسية والعقلية، كما مكّنهم من العلاج والاستشفاء في المنزل².

1 قانون رقم 11-18 مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2018.

2 أحسن غربي، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 173.

تماشياً مع هذه الرعاية ولضمان ترقية صحة الأشخاص المسنين تم فتح تخصص في كليات الطب هو "طب المسنين" الذي يهتم بعلاج أمراض هذه الفئة من الأشخاص وحفظ صحتهم عن طريق القيام بالتقييم الشامل لهم وتقديم التثقيف الطبي للمرضى وذويهم وفريق مقدمي رعاية خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية من تطعيمات المسنين وغيرها من فوائد المسح الطبي لبعض الأمراض، والتغذية بهدف الوصول إلى شيخوخة سليمة¹. وهذا ما يعكس بلا شك إرادة الدولة في تحسين نوعية التكفل الصحي بالأشخاص المسنين.

الفرع الثاني: التكفل الاجتماعي بالشخص المسن.

تقدم القول بأن لمرحلة الشيخوخة انعكاسات سلبية على العلاقات الاجتماعية للأشخاص المسنين وعلى درجة تفاعلهم وسط المجتمع، وأن لذلك تأثير على الجانب الصحي لهم البدني والنفسي على حد سواء، وعلى هذا الأساس اهتم المشرع الجزائري بالجانب الاجتماعي لهذه الفئة من الأشخاص وحرص على ضرورة تواجدهم في كنف أسرهم وعائلاتهم، وهو ما تبلور فعليا في مواد القانون رقم 10-12 لاسيما في المادة 8 بقولها: "تهدف حماية الأشخاص المسنين إلى دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته".

كما تأكد ذات الهدف من خلال المادتين 12 و13 في فقرتها الأولى، حيث تضمنت المادة 12 إمكانية اللجوء للوساطة العائلية والاجتماعية من أجل إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، وتناط هذه المهمة بالمصالح الاجتماعية المختصة. هذا بالنسبة للأشخاص المسنين الذين لديهم عائلات، أما في حالة انعدامها وكذا بالنسبة لمن هم في وضع صعب فيمكن وضعهم في عائلات استقبال أو جهات أخرى حددتها المادة 25 من القانون نفسه بقولها: "يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال، أو في مؤسسة متخصصة، أو هيكل استقبال بالنهار".

وقيد المشرع الجزائري مسألة استقبال الأشخاص المسنين من حيث العدد حيث لا ينبغي أن يتجاوز شخصين، وبشروط عديدة ورد ذكرها في المادتين 04

1 فاتحة مجبر، المرجع السابق، ص 115-116.

التكفل بالمسن في التشريع الجزائري: قراءة تحليلية على ضوء القانون رقم 12.10 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين

و05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-283¹؛ حيث تضمنت هذه الشروط إمكانية استقبال هؤلاء الأشخاص من طرف عائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين، وحتى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص إذا كانت لديهم الرغبة في ذلك، وفق الإمكانيات المتوفرة لديها وفي حدود يضبطها قرار يصدره الوزير المكلف بالتضامن الوطني، على أن يستوفي هؤلاء-كما ورد في المادة 05- الشروط الآتية:"
أولاً- بالنسبة لعائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين:

- التمتع بحقوقهم المدنية،
- توفر دخل منتظم ومستقر،
- أن لا يكونوا موضوع إدانة شائنة،
- توفر مكان إيواء مستقر مزود بالوسائل الضرورية للتكفل بالشخص المسن.

ثانياً- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- أن يكونوا معتمدين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- توفر مكان إيواء مستقر ومجهز يستجيب للمقاييس المعمول بها في هذا المجال،
- توفر الإمكانيات اللازمة للتكفل بالشخص المسن،
- اكتتاب تأمين يغطي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المسنون المستقبليون طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

فالملاحظ من جملة هذه الشروط أن المشرع لم يكتف بتوفر شرط الرغبة فيمن يريد استقبال الأشخاص المسنين، بل أقرن ذلك بشروط أغلبها يكتسي الطابع المادي، وهذا كما هو واضح دليل على حرصه على حسن التكفل بفئة هؤلاء الأشخاص من مختلف الجوانب الحياتية، والتي يعتبر الجانب المادي فيها أهمها.

1 المرسوم التنفيذي رقم 16-283 يحدد شروط وكيفيات الاستعادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، المرجع السابق.

مع الإشارة إلى أن الخدمة الاجتماعية تتم بوضع الأشخاص المسنين لدى عائلات الاستقبال لمدة زمنية محددة، حيث تقوم عائلات الاستقبال بضمان تكفل ملائم لهم؛ من خلال قيامها بضمان الإقامة والنظام الغذائي الصحي والمتوازن، وضمان الاستقرار العائلي للشخص المسن بتوفير وسط عائلي بديل له¹. إلى جانب ذلك اهتم المشرع الجزائري بتطوير وترقية البرامج الرامية إلى رفاهية الأشخاص المسنين، لاسيما النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية والدينية ونشاطات الاستجمام والترفيه، مع ضرورة تشجيع مشاركة المسنين ذوي الخبرة والكفاءة في شتى النشاطات المفيدة للمجتمع، لاسيما النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووجوب دعم إنشاء فضاءات التبادل وتطوير النشاطات الجماعية، خصوصاً بالنسبة للأشخاص المسنين الذين يعيشون وحدهم و/أو المتواجدين في مناطق معزولة، وفق ما نصت عليه المادتين 18 و19 من القانون رقم 10-12.

فيوضح بذلك أن التكفل الاجتماعي بهؤلاء الأشخاص هو مسؤولية تقع على عاتق الجميع، فلا تقتصر على الأسر والعائلات التي ينتمي إليها هؤلاء، بل تمتد إلى المجتمع والدولة بمؤسساتها المختصة.

ثالثاً- التكفل الاقتصادي بالشخص المسن:

يواجه المسن نقصاً كثيراً في موارده الاقتصادية الأمر الذي يُصعب من حصوله على كافة احتياجاته، ولهذا تعمل الدولة من خلال أجهزتها المختلفة على محاولة توفير الموارد المالية التي من شأنها أن تحسّن الوضعية الاقتصادية للشخص المسن، وتمكّنه من الحصول على مختلف احتياجاته صوتاً وحفاظاً على كرامته².

1 يوسف سعدودي، حسين عمروش، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 80.

2 عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 50.

وأن مسؤولية ذلك تقع على الجميع-كما تقدم- وهو ما أقرته المادة 3 من القانون رقم 10-12 بقولها: "تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنيا.

تضطلع بهذا الالتزام بالدرجة الأولى الأسرة، لاسيما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم".

وقد رأى المشرع تأكيدا منه لهذه المسؤولية إمكانية تقديم إعانة بالنسبة للأسر المحرومة و/أو الهشة من الدولة والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات والهيئات المتخصصة المعنية وفق ما نصت عليه المادة 5 من القانون نفسه. كما يمكن كذلك الاستفادة من إعانة الدولة بالنسبة لعائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص الراغبين في استقبال أشخاص مسنين محرومين و/أو بدون روابط أسرية طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-283.

إن اهتمام الدولة بالأشخاص المسنين لم يقف عند هذا الحد بل شمل أيضا إمكانية تقديم الإعانة للفروع الذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية ويتكفلون بأشخاص مسنين من أصولهم، وهو ما أقرته المادة 7 من القانون رقم 10-12، كما تضمن هذا الأخير جوانب مختلفة من التكفل الاقتصادي، في العديد من المواد: م 13 ف 7، م 14، م 15، م 24 يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضمان حد أدنى من الموارد يسمح للأشخاص المسنين بتلبية احتياجاتهم وتذليل الصعوبات المادية التي يواجهونها.
- للأشخاص المسنين الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية.
- يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون أو في وضع صعب أو في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النقل البري، والجوي، والبحري، والنقل بالسكك الحديدية، أو من تخفيض في تسعيراته.
- يحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وذوي موارد غير كافية أن يستفيد من إعانة اجتماعية و/أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

بالإضافة إلى ذلك تم استحداث بطاقة المسن كما ورد ذكره في المادة 40 من القانون رقم 10-12 لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، يستفيد منها الأشخاص المسنون، وقد حدد شروط وكيفيات منحها المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، وتم تحديد خصائصها التقنية بقرار مؤرخ في 18 محرم عام 1438 الموافق 20 أكتوبر سنة 2016¹.

كما أصدرت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة قرارا وزاريا مؤرخ في أول فبراير 2017، متعلق بتحديد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم، ويرمي هذا القرار إلى تحديد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية الموجهة لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم، تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 11 من المرسوم التنفيذي 1-186 المؤرخ في 22 يونيو 2016، والمادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 16-294 المؤرخ في 9 نوفمبر 2016 وكذا المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-283 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016².

إن هذه القوانين توضح مدى اهتمام المشرع الجزائري بفئة الأشخاص المسنين من جميع الجوانب، لاسيما القانون رقم 10-12 الذي عكس صدوره سبل وآليات تفعيل ذلك في أرض الواقع من خلال المواد التي تضمنها والقرارات والمراسيم التنفيذية التي صدرت بعده- كما تقدم بيانه- بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-13 مؤرخ في 7 مارس سنة 2012 يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، والرسوم التنفيذية رقم 16-283 مؤرخ في 02 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات الاستعادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/ أو بدون روابط أسرية.

1 موقع وزارة التضامن الاجتماعي والأسرة وقضايا المرأة، كيفية الاستعادة من بطاقة المسن، د.ت، تاريخ الاطلاع يوم: 2022/08/25 على الساعة 15:30.

<https://www.msncf.gov.dz/organ/?page=10>

2 مونية بن بوعبد الله، وردة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 780.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن احتياجات الإنسان تختلف بحسب المراحل العمرية التي يمر بها في حياته، انطلاقاً من مرحلة الطفولة المبكرة وانتهاءً بمرحلة الشيخوخة؛ وهو ما أخذته المشرع الجزائري بعين الاعتبار على غرار غيره من المشرعين، حيث أصدر قوانين منها ما يتعلق بحماية حقوق الطفل ومنها ما يتعلق بحماية الأشخاص المسنين وفق ما جاء به القانون رقم 10-12، الذي تم تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة من خلال تحديد مواصفات هذه الفئة، وخصائصها مع بيان كيفية التكفل بها وأوجه ذلك، حيث توصلنا في هذا الصدد إلى عدة نتائج، هي:

- عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه للشخص المسن، لأن ذلك يخضع للمعيار المعتمد في تعريفه وبحسب مجاله. وفي هذا الإطار اعتمد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 10-12 على المعيار العمري للشخص المسن، حيث اعتبره كذلك إذا بلغ الخامسة وستون عاماً.
- وجود العديد من الاصطلاحات التي تدل على الأشخاص المسنين منها: "كبار السن" و"المسنين" والأكبر سناً" و"فئة العمر الثالثة، و"فئة العمر الرابعة" والشيخوخة، وهي اصطلاحات تطلق على فئات الأشخاص الذين تقدموا في السن وتجاوزوا مرحلة منتصف العمر.
- يعتبر التقدم في السن السبب الرئيسي في ظهور بعض السمات على جسد المسن، والتي تنعكس على أدائه البدني والذهني وعلى حالته النفسية، مما يؤثر غالباً على علاقاته الاجتماعية وحتى الاقتصادية. فتصبح جميع هذه المظاهر خصائص يتميز بها الشخص المسن.
- إن حالة الضعف التي يعيشها الشخص المسن على جميع المستويات فرضت ضرورة حمايته والتكفل به، وهو ما تضمنته مواد القانون رقم 10-12، التي تبين من خلالها أن مفهوم الحماية أوسع من مفهوم التكفل، حيث وردت المواد الخاصة بهذا الأخير وأوجهه المختلفة- لا سيما المادة 13- ضمن الفصل الثالث تحت عنوان: "حماية الأشخاص المسنين". فيعتبر التكفل بذلك هو الصورة العملية لتحقيق الحماية الواجبة لهم.

- تعددت أوجه التكفل بالأشخاص المسنين منها: التكفل الصحي والتكفل الاجتماعي وكذا الاقتصادي، ولم يقتصر ورودها على القانون رقم 10-12، بل تضمنتها قوانين تنظيمية أخرى- تقدم بيانها- حيث يعكس هذا اهتمام المشرع الجزائري بهذه الفئة الهشة من الأشخاص من خلال بيانه لصور حمايتها، التي يعد التكفل بهم واحد منها.

لكن مع هذه الرعاية التي أولاها المشرع الوطني للأشخاص المسنين من خلال إصداره لقانون رقم 10-12 وما استتبعه من مراسيم تنفيذية إلا أن الواقع يشهد وضعاً مغايراً لهذه الفئة، وهذا راجع في رأينا إلى غياب الرقابة والمتابعة لتنفيذ تلك النصوص، حيث ندعو في هذا الصدد إلى ضرورة انشاء أجهزة رقابية مهمتها السهر على توفير الحماية لهذه الفئة وحسن التكفل بها خصوصا من الناحية المادية -الاقتصادية- التي يؤثر اختلالها على الجوانب الحياتية الأخرى للمسن الصحية -الجسدية والنفسية- وحتى الاجتماعية.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت، 13/222.
- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 5.
- أحمد السيد مصطفى، د.ت، كبار السن "دليل حياة"، مديرية التضامن الاجتماعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

ثانياً- الرسائل والمذكرات العلمية:

- عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2013-2014.

- غانم غالب عبد المحسن غانم، رعاية المسنين في الإسلام مع دراسة ميدانية لدور المسنين في منطقة وسط الضفة الغربية، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2008.
- فاتحة مجبر، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014.
- فاطمة زهرة بن زين، التكفل الصحي بالأشخاص المسنين، مذكرة ماستر، تخصص: قانون طبي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019.
- مريم مجوج، فوزية أوهندي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017.
- نسيم مسعودي، عبد الحميد خلال، حماية المسنين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018-2019.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- أحسن غربي، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 168-182.
- أحمد بن عيسى، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جمهورية العراق، المجلد 16، العدد 66، 2019، ص 120-153.
- عادل بن مشعل عزيز آل هادي الغامدي، الاحتياجات الاجتماعية والنفسية والصحية والمادية للمسنين من وجهة نظرهم مع تصور مقترح لتضمينها في مناهج التعليم بالمملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، المملكة العربية السعودية، المجلد 1، العدد 11، 2017، ص 299-356.

- عامر عامر مصطفى، رعاية المسنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري رقم 12/10 تحديدا، مجلة القانون، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2017، ص 366-392.
- علي إبراهيم علي سعيد خطيب، الدور الموصوف والدور الممارس لأخصائي رعاية المسنين في الحد من المشكلات المستحدثة، *Niles Journal for Geriatric and Gerontology*، 2017، ص 62-101.
- مونية بن بعبوش، سعاد دوبة، ظاهرة الشيخوخة في الجزائر وعوامل تطورها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد 16، العدد 33، 2015، ص 201-220.
- مونية بن بوعبد الله، وردة بن بوعبد الله، الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 765-786.
- نور الهدى زغيب، ضمانة الرعاية المادية للأشخاص المسنين في البيئة الأسرية- على ضوء التشريع الجزائري- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 7، عدد 1، 2022، ص 1499-1516.
- يوسف سعدودي، حسين عمروش، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 670-691.

رابعاً- مواقع الأنترنت:

- موقع وزارة التضامن الاجتماعي والأسرة وقضايا المرأة، كيفية الاستفادة من بطاقة المسن، د.ت، تاريخ الاطلاع يوم: 2022/08/25 على الساعة 15:30:
<https://www.msnfcf.gov.dz/organ/?page=10>

خامساً- النصوص القانونية:

- قانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

التكفل بالمسن في التشريع الجزائري: قراءة تحليلية على ضوء القانون رقم 12.10 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين

- قانون رقم 10-12 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، العدد 79، 2010.
- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2018.
- مرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-139 يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-283 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، الجريدة الرسمية، العدد 67، 2016.